

**جامعة آل البيت**

**دائرة العطاءات المركزية Central Committee for Tender**

**مواصفات العطاء رقم (31/2018)**

**تقديم خدمات تصوير الوثائق لطلبة جامعة آل البيت**

ترغب جامعة آل البيت بالتعاقد مع متعهد/ متعهدين للقيام بأعمال تصوير الوثائق واستنساخها التي تخص طلبتها والعاملين فيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين، على أن يتم التصوير في أماكن تحددها الجامعة داخل الحرم الجامعي لتقديم هذه الخدمة فورياً، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. ستكون مراكز التصوير في المواقع الآتية:

|  |  |
| --- | --- |
| **الموقع** | عدد آلات التصوير المطلوبة كحد أدنى |
| **داخل المكتبة الهاشمية** | 2 |
| **داخل مبنى قريش / المراجع** | 2 |
| **كلية الهندسة (تصوير وخدمات هندسية)** | 1 |
| **مبنى الإمام الغزالي** | 1 |
| **مبنى الدوريات** | 1 |
| **مجمع بني هاشم** | 1 |
| **كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية** | 1 |
| **كلية الآداب** | 1 |
| **كلية العلوم** | 1 |

1. يلتزم المتعهد بتقديم العدد المطلوب من الآلات في المواقع المحددة كحد أدنى، وله الحق في زيادة عدد الآلات حسب مقتضى الحال.
2. يتم تسليم المواقع أعلاه حسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
3. يجب أن تكون جميع آلات التصوير حديثة جديدة أو مجددة ولا يزيد عمرها عن سنة وأن لا تقل سرعتها عن 25 صورة / دقيقة، وفيها خدمات التكبير والتصغير والترتيب التلقائي.
4. مواصفات آلات التصوير الخاصة بموقع كلية الهندسة والخدمات التي يقدمها:

* إمكانية التصوير الملون والعادي.
* إمكانية تصوير المخططات الهندسية ومشاريع الطلبة بكافة الأحجام والقياسات.
* طباعة اللوحات والبوسترات والأبحاث الخاصة بالطلبة
* تلبي جميع الاحتياجات الهندسية لطلبة الكلية.
* تحديد أسعار تصوير ونسخ المتطلبات الهندسية بكافة أنواعها مع ذكر الخدمة وسعرها بشكل مفصّل.
* توفير جميع المتطلبات الهندسية في الموقع (باستثناء الكتب التدريسية).

1. تحدد أجرة تصوير الوثيقة (أية وثيقة) مهما بلغ حجمها (25) فلساً كحد أعلى للصورة الواحدة (الورقة على الوجه الواحد) وخمسة وثلاثين فلساً كحد أعلى للتصوير على الوجهين لنفس الورقة ويلتزم المتعهد بذلك وبإعلان الأسعار في جميع أماكن التصوير (باستثناء موقع كلية الهندسة).
2. عند طلب موقع جديد يتم تسعيره في حينه بناءً على قرار لجنة العطاءات المركزية، بحيث لا يقل عن أقل سعر مقدم للمواقع أعلاه.
3. في حال عدم منطقية توزيع الأسعار المعروضة على السنوات الثلاث، يحق للجامعة وبالتنسيق مع المتعهد الذي قدم أعلى إجمالي للعطاء إعادة توزيع الإجمالي على السنوات دون المساس بالقيمة الإجمالية المعروضة.
4. موقع كلية الهندسة، يجب أن يختص بتقديم خدمات تصوير الوثائق الهندسية (مثل المخططات ... وغيرها) العادية والملونة، إضافة إلى تقديم المستلزمات الهندسية اللازمة لطلاب الكلية.
5. تدفع الأجرة السنوية على أربعة دفعات مقدماً كل ثلاثة أشهر اعتباراً تاريخ توقيع العقد مع المتعهد المُحال عليه العطاء.
6. يوقع المتعهد الذي يحال عليه هذا العطاء إتفاقية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها ويبقى المتعهد خلال هذه المدة ملتزما بالشروط والأسعار.
7. تكون صيانة آلات التصوير وما تحتاجه من قطع غيار عند الصيانة على نفقة المتعهد، ويلتزم بتقديم آلة بديلة للآلة التي تتعطل أو تصبح غير صالحة للإستعمال، (ويغرّم مبلغ عشرين ديناراً عن كل يوم عمل تكون فيه إحدى آلات التصوير في الموقع الواحد غير صالحة للعمل ولم يوفر البديل عنها).
8. تكون مواد التصوير اللازمة مثل : الحبر والورق الجيد لا يقل وزنه عن (80 غم) وغيرها على نفقة المتعهد، وللجامعة الحق في إجراء زيارات مفاجئة لمواقع التصوير، للتأكد من الإلتزام بالشروط والأسعار، وأية أمور أخرى وحسب ما تراه الجامعة مناسباً.
9. يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم من الذين سيعملون على آلات التصوير على نفقة المتعهد. وعليه إبلاغ الجامعة بأسمائهم واستصدار تصريح دخول مؤقت لكل منهم قبل تشغيلهم وأخذ موافقة الجامعة على ذلك. ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها وعليه إبلاغ الجامعة خطياً بأسماء الذين يتركون العمل منهم وإعادة تصاريح الدخول للجامعة، وللجامعة الحق في الطلب من المتعهد إنهاء عمل أي شخص من موظفيه، ومن دون أي اعتراض من قبل المتعهد.
10. يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، وبالأخص قانون العمل والعمال والحد الأدنى من الأجور وقانون ضريبة الدخل. وللجامعة الحق بتزويد الجهات الرسمية بنسخة من الإتفاقية.
11. يكون العمل على آلات التصوير خلال ساعات الدوام الفعلية للجامعة، وعلى المتعهد إعداد برنامج بساعات العمل يقدمه للجامعة للحصول على موافقتها المسبقة عليه.
12. تقتصر تقديم خدمات التصوير من قبل المتعهد على طلبة الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين فيها، بحيث تكون هذه الخدمات فورية أي خدمة كاونتر فقط.
13. توفر جامعة آل البيت للمتعهد الإنارة والتمديدات الكهربائية اللازمة لتشغيل آلات التصوير، على أن يتحمل المتعهد تكاليف الكهرباء حسب تسعيرة شركة كهرباء إربد، وحسب قراءات العداد الذي سيُركّب لكل موقع توافق عليه الجامعة وتحت إشرافها. ويلتزم المتعهد بدفع المبالغ المستحقة عليه شهرياً للدائرة المالية في الجامعة.
14. جامعة آل البيت غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو آلات التصوير التي تخصه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك.
15. يحظر على المتعهد إستعمال آلات التصوير في غايات أخرى تتعارض مع أهداف جامعة   
    آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد مسؤولاً عن أية مخالفة بهذا الخصوص.
16. لا يحق للمتعهد إستنساخ أو إعادة طباعة أي مطبوعة أو مؤلف صادر عن الجامعة أو غيرها بشكل كامل إلا بإذن خطي ورسمي، ويلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أية مخالفة لهذه القوانين والأنظمة دون أدنى مسؤولية بالنسبة للجامعة.
17. لا يحق للمتعهد ممارسة أي نشاط آخر غير خدمات التصوير مثل بيع أو عرض القرطاسية أو الطباعة أو بيع الكتب والدوسيات والمقررات التدريسية وما شابهها (باستثناء موقع كلية الهندسة يسمح له ببيع القرطاسية الهندسية)
18. على المتعهد الرجوع لجامعة آل البيت في الأمور الأخرى التي لم ينص عليها صراحة في الإتفاقية، وأي خلاف بين الطرفين على تفسير بنودها يفسر لمصلحة الجامعة.
19. إذا خالف المتعهد أي شرط من شروط الإتفاقية أو قصّر في تقديم خدماته أو كانت دون المستوى المطلوب فيحق للجامعة إلغاء الإتفاقية المبرمة معه قبل إنتهاء مدتها، ومصادرة كفالة حسن التنفيذ، وتطبيق نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة، ودون أن يكون للمتعهد الحق بالإعتراض أو المطالبة بالتعويض.
20. في حال استحقاق أي قسط من أقساط الإيجار ولم يدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مدة العقد / أو المدة المتجددة فوراً ودون حاجة إلى إخطار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء وتسري على بدل الإيجار المستحق الفائدة القانونية (9%) من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.
21. تعتبر نظافة المكان المعد للتصوير والمحافظة على مظهره اللائق من مسئوليات المتعهد.
22. *يقدم المتعهد عينة للورق الذي سيستخدمه في التصوير للموافقة عليه، بحيث لا يقل عن (80غم).*
23. *يقدم المتعهد كفالة مالية لدخوله بالعطاء أو شيك مصدق بنسبة (5%) من إجمالي العرض للسنوات الثلاث ولا يُنظر بالعرض الذي لا يحتوي على التأمين، أو يقل عن النسبة المحددة.*
24. *يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء كفالة مالية بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة لحسن تنفيذ العطاء صالحة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، وإيداع شيكات بنكية عن بدل الأجرة كاملة لمدة ثلاث سنوات تودع لدى الدائرة المالية، على أن يكون شيكاً عن كل ثلاثة أشهر.*
25. يعتبر ما ورد في الإعلان عن هذا العطاء المنشور بالصحف المحلية جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.
26. للجامعة الحق في التأكد من أن المتقدم للعطاء يمارس المهنة من خلال الاطلاع على مكان عمله الأصلي وتدقيق سيرته الذاتية.
27. للجامعة الحق في إلغاء العطاء قبل الإحالة النهائية إذا رأت أن مصلحة الجامعة تتطلب ذلك، دون أن يكون للمشتركين بالعطاء حق الاعتراض.
28. يحق للجامعة وخلال سريان العقود مع المتعهدين المحال عليهم العطاء، إقامة مشاريع خدمية للطلاب بما فيها خدمات تصوير الوثائق والمخططات الهندسية (كقرية طلابية) دون أن يحق لأي من المحال عليهم هذا العطاء الاعتراض على ذلك.
29. *في حال تخلف المتعهد عن دفع أي قسط من الأقساط المترتبة عليه ولمدة تزيد عن شهر عند ذلك يحق للجامعة فصل التيار الكهربائية لحين تصويب الوضع.*
30. *لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية إدارية أو مالية نتيجة أي اختلالات فنية طارئة خارجة عن إرادتها من كوارث طبيعية أو الإضرابات أو أعمال العنف.*
31. *إذا أحدث المتعهد أية أضرار بالمواقع أو توابعها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فوراً وضمان الضرر الذي أحدثه، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكل من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد.*
32. *يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه بزي رسمي خاص وبإشارة اسم توضع على الصدر موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي، وذلك تنظيماً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.*
33. *في حال الخلاف حول تفسير بنود الاتفاقية التي تبرم مع المتعهد أو تطبيقها يصار إلى حله بالطرق الودية بين الجامعة والمتعهد، وبعكس ذلك تكون محكمة بداية المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.*
34. *للجامعة الحق بتجزئة الإحالة وحسب مصلحتها، ولها الحق في إلغاء العطاء كلياً أو جزئياً وفي أي مرحلة من مراحل العطاء، ودون أن يكون للمتقدمين حق الاعتراض على ذلك.*
35. أ- مواقع تصوير الوثائق تكون المزايدة وتقديم الأسعار كالتالي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المكان / الموقع** | **بدل الأجرة بالدينار الأردني** | | | **المجموع** | |
| **للسنة الأولى** | **للسنة الثانية** | **للسنة الثالثة** | **رقماً** | **كتابةً** |
| **داخل المكتبة الهاشمية** |  |  |  |  |  |
| **داخل مبنى قريش / المراجع** |  |  |  |  |  |
| **مبنى الإمام الغزالي** |  |  |  |  |  |
| **مبنى الدوريات** |  |  |  |  |  |
| **مجمع بني هاشم** |  |  |  |  |  |
| **كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية** |  |  |  |  |  |
| **كلية الآداب** |  |  |  |  |  |
| **كلية العلوم** |  |  |  |  |  |
| **الإجمالي** | | | | |  |

ب- موقع كلية الهندسة تصوير المستلزمات الهندسية: تكون المزايدة على أعلى أسعار الموقع، والالتزام بكافة المتطلبات الهندسية مع ذكر الخدمات المقدمة وسعر كل خدمة، وتحديد نوعية الآلات المستخدمة وطاقتها ... الخ.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المكان / الموقع** | **بدل الأجرة بالدينار الأردني** | | | **المجموع** | |
|  | **للسنة الأولى** | **للسنة الثانية** | **للسنة الثالثة** | **رقماً** | **كتابةً** |
| **كلية الهندسة (تصوير وخدمات هندسية)** |  |  |  |  |  |
| **الإجمالي** | | | | |  |

أنا الموقع أدناه ..................................................................................

صاحب مؤسسة / مكتب / شركة (من واقع رخصة المهن) ......................................

أقر بأنني اطلعت على شروط هذا العطاء، وملتزم بها والأسعار المقدمة من قبلي، وعليه أوقع،،،

الإسم التجاري : ........................................

إسـم المـالك : ........................................

التوقيـــع : ........................................

التاريـــخ : ........................................